

تلطخ رأس المولود بالزعفران للكاتب :
روى
بريدة بن الحبيب - رضي الله عنه - قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام
ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه
ونلطخه بزعفران" أبو داود (2843)، وهو حديث حسن الإسناد - إن شاء الله
وله عدة شواهد تقويه، فثبت بهذا أنه يسن لمن ولد له غلام - أي: الذكر - دون
الأنثى - أن يحلق رأسه ويلطخه بالزعفران، ويكون ذلك في اليوم السابع، كما في
حديث سمرة "أن الغلام يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى النسائي (4220)
وأبو داود (2838)، وانظر: الإرواء (1165)، والله - سبحانه وتعالى - أعلم

الرابط الاصيلي